



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
للغذية والزراعة
للأمم المتحدة



المؤتمر

الدورة الحادية والأربعون
روما، 22-29 يونيو/حزيران 2019
التقرير الثالث لاجتماع اللجنة العامة

ألف - انتخاب أعضاء المجلس

1- تُلفت اللجنة العامة عناية المؤتمر إلى الفقرات التالية من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:

"3- يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:

- (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
- (ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكبر قدر في نجاح المنظمة؛
- (ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.

4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.

5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل، أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن الستين التقويميتين السابقتين."

2- وقد حدّد المؤتمر الساعة 12:00 من يوم الإثنين 24 يونيو/حزيران 2019 كآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس ووافق على أن تعقد الانتخابات يوم الجمعة 28 يونيو/حزيران 2019.

3- وقد درست اللجنة العامة الترشيحات التي وردت بحلول الموعد النهائي، وخلصت إلى أن الترشيحات التالية تستوفي الشروط المطلوبة:

الإقليم	الفترة	المرشحون
أفريقيا	(أ) نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر - نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (مقعد واحد (1)) *	1- جنوب السودان
	(ب) نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2022 (5 مقاعد)	1- أنغولا 2- أوغندا 3- غينيا 4- بوركينا فاسو 5- زيمبابوي
آسيا	(ج) 1 يوليو/تموز 2020 - نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر - (4 مقاعد)	1- إريتريا 2- تونس 3- جنوب أفريقيا 4- الكاميرون
	(ب) 1 يوليو/تموز 2020 - نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر - (3 مقاعد)	1- باكستان 2- تايلند (من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021)/ ماليزيا (من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر) اتفاق خاص، انظر الفقرة 7 (أ) 3- الهند
أوروبا	(أ) نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2022 (3 مقاعد)	1- بلجيكا 2- فرنسا/ إيطاليا اتفاق خاص، انظر الفقرة 6 (ح) 3- النمسا/ إسرائيل اتفاق خاص، انظر الفقرة 6 (ز)
	(ب) 1 يوليو/تموز 2020 - نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر - (4 مقاعد)	1- ألمانيا 2- السويد 3- المملكة المتحدة 4- موناكو
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	(أ) نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر - نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (مقعد واحد (1)) *	1- الجمهورية الدومينيكية

1- الأرحنتين 2- البرازيل 3- جزر البهاما 4- كوستاريكا 5- المكسيك	(ب) نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2022 (5 مقاعد)	
1- كوبا	(ج) 1 يوليو/تموز 2020 - نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (مقعد واحد (1))	
1- الكويت/ السودان اتفاق خاص، انظر الفقرة 8 (أ) 2- قطر	(أ) نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2022 (مقعدان اثنان (2))	الشرق الأدنى
1- أفغانستان 2- جمهورية مصر العربية 3- المملكة العربية السعودية	(ب) 1 يوليو/تموز 2020 - نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (3 مقاعد)	
1- كندا 2- الولايات المتحدة الأمريكية	(أ) نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر - 30 يونيو/حزيران 2022 (مقعدان اثنان (2))	أمريكا الشمالية
1- أستراليا	(أ) 1 يوليو/تموز 2020 - نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (مقعد واحد (1))	جنوب غرب المحيط الهادئ

4- وإن عدد المرشحين بالنسبة إلى جميع الفترات هو نفس عدد المقاعد الشاغرة لأقاليم أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتوصي اللجنة بأنه، طبقاً لأحكام الفقرة 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ينتخب المؤتمر بالموافقة العامة الصريحة المرشحين للفترات المحددة لكل من تلك الأقاليم.

5- وأحاطت اللجنة العامة علمًا بالوضع السائد في إقليمي أفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، على النحو الآتي:

(أ) نظرًا إلى أن جمهورية جنوب السودان تعتبر مستقلة طبقًا لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة، سيتعين ملء المقعد الشاغر بالنسبة إلى الفترة الممتدة من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (29 يونيو/حزيران 2019) إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (الفترة المتبقية من الولاية من

1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر)، كما تنص عليه أحكام الفقرتين 6 و 9 من المادة 22 من اللائحة العامة.

(ب) نظرًا إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تُعتبر مستقبيلة طبقًا لأحكام الفقرة 7 من المادة 22 من اللائحة العامة، سيتعين ملء المقعد الشاغر للفترة الممتدة من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (29 يونيو/حزيران 2019) إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (الفترة المتبقية من الولاية الممتدة من 1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر)، كما تنص عليه أحكام الفقرتين 6 و 9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

6- وأحاطت اللجنة العامة علمًا بالوضع السائد في إقليم أوروبا، على النحو الآتي:

(أ) في عام 2017، انتخبت بلغاريا في عضوية المجلس للفترة الممتدة من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020. وأبلغت بلغاريا أنها ستتنحى عن مقعدها في المجلس اعتبارًا من 30 يونيو/حزيران 2019. وستحلّ موناكو محلّ بلغاريا للفترة المتبقية من مدة ولايتها (وهي الممتدة الآن من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020)، طبقًا لأحكام الفقرتين 6 و 9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ب) في عام 2017، انتخبت إيطاليا في عضوية المجلس للفترة الممتدة من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020. وأبلغت إيطاليا أنها ستتنحى عن مقعدها في المجلس اعتبارًا من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر. وستحلّ ألمانيا محلّ إيطاليا للفترة المتبقية من مدة ولايتها (وهي الممتدة الآن من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020)، طبقًا لأحكام الفقرتين 6 و 9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ج) في عام 2017، انتخبت إسبانيا في عضوية المجلس للفترة الممتدة من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020. وأبلغت إسبانيا أنها ستتنحى عن مقعدها في المجلس اعتبارًا من 29 يونيو/حزيران 2019. وستحلّ المملكة المتحدة محلّ إسبانيا للفترة المتبقية من مدة ولايتها (وهي الممتدة الآن من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020)، طبقًا لأحكام الفقرتين 6 و 9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(د) في عام 2017، انتخبت إستونيا في عضوية المجلس للفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وأبلغت إستونيا أنها ستتنحى عن مقعدها في المجلس اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2019. وستحلّ أذربيجان محلّ إستونيا للفترة المتبقية من مدة ولايتها (وهي الممتدة الآن من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر)، طبقًا لأحكام الفقرتين 6 و 9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(هـ) في عام 2017، انتخبت مقدونيا الشمالية في عضوية المجلس للفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وأبلغت مقدونيا الشمالية أنها ستتنحى عن مقعدها في المجلس اعتبارًا

من 30 يونيو/حزيران 2019. وستحلّ أندورا محلّ مقدونيا الشمالية للفترة المتبقية من مدة ولايتها (وهي الممتدة الآن من 1 يوليو/تموز 2019 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر)، طبقاً لأحكام الفقرتين 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(و) في عام 2017، انتخب الاتحاد الروسي في عضوية المجلس للفترة الممتدة من 1 يوليو/تموز 2018 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وأبلغ الاتحاد الروسي أنه سيبتغي عن مقعده في المجلس اعتباراً من 30 يونيو/حزيران 2020. وستحلّ إسبانيا محلّ الاتحاد الروسي للفترة المتبقية من مدة ولايته (أي من 1 يوليو/تموز 2020 إلى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر)، طبقاً لأحكام الفقرتين 6 و9 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ز) وتقدّمت كل من النمسا وإسرائيل بترشيح مشترك لشغل مقعد واحد في المجلس على النحو الآتي: تشغل النمسا المقعد من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020. وتحلّ إسرائيل محلّ النمسا للفترة المتبقية من مدة ولايتها (أي من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022).

(ح) وتقدّمت كل من فرنسا وإيطاليا بترشيح مشترك لشغل مقعد واحد في المجلس على النحو الآتي: تشغل فرنسا المقعد من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى 30 يونيو/حزيران 2020. وتحلّ إيطاليا محلّ فرنسا للفترة المتبقية من مدة الولاية (أي من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 30 يونيو/حزيران 2022).

7- وأحيطت اللجنة العامة علماً أيضاً بالوضع السائد في إقليم آسيا، على النحو الآتي:

(أ) تقدّمت كل من تايلند وماليزيا بترشيح مشترك لشغل مقعد واحد في المجلس على النحو كالاتي: تشغل تايلند المقعد من 1 يوليو/تموز 2020 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021. وتحلّ ماليزيا محلّ تايلند للفترة المتبقية من مدة الولاية (أي من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر).

8- كما أحيطت اللجنة العامة علماً بالوضع السائد في إقليم الشرق الأدنى، على النحو الآتي:

(أ) تقدّمت كل من الكويت والسودان بترشيح مشترك لشغل مقعد واحد في المجلس على النحو كالاتي: تشغل الكويت المقعد من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وتحلّ السودان محلّ الكويت للفترة المتبقية من مدة الولاية (أي من ديسمبر/كانون الأول 2020 إلى يونيو/حزيران 2022).

9- وتعرض اللجنة العامة على المؤتمر ضمن المرفق ألف بهذا التقرير قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة موزعة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس.

باء- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة

10- تنص الفقرة 6 من المادة 18 من الدستور على أنه:

"لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، وإن كان عليها أن تسدد للمنظمة مبلغًا يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الإدارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة (...)."

11- وقد طلب المؤتمر، في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في عام 1993، أن تدرس لجنة المالية المنهجية المستخدمة لحساب المبلغ المقطوع الذي يدفعه الاتحاد الأوروبي. وأوصت لجنة المالية، في دورتها الثامنة والسبعين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 1994، باعتماد منهجية حدد المؤتمر بموجبها المبلغ الذي يتوجب على الاتحاد الأوروبي تسديده في مختلف الدورات.

12- ودرست لجنة المالية المنهجية من جديد في دورتها الثامنة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2004) ودورتها التاسعة بعد المائة (مايو/أيار 2005). كما درست اللجنة اقتراحًا بشأن منهجية منقحة تقضي بتسوية اشتراكات الاتحاد الأوروبي، في كل فترة مالية، بحيث تعكس الزيادات الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة استخدام اليورو أو في البلد المضيف. وبموجب المنهجية المنقحة، فإن الصيغة المعدلة تتماشى على نحو أفضل مع نظام الاشتراكات المجزأة ولن يكون لها تأثير مادي على التسوية كل سنتين في اشتراكات الاتحاد الأوروبي في ميزانية المنظمة. وقد وافقت هذه اللجنة على التعديل المقترح على المنهجية حيث أنّ ارتفاع معدل الزيادة الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف، سوف يُستخدم لتسوية اشتراكات الاتحاد الأوروبي في أي فترة من الفترات المالية.

13- وبتطبيق المنهجية الجديدة، حدد المؤتمر في دورته الأربعين المنعقدة في عام 2017 المبلغ المقطوع الذي يتوجب على الاتحاد الأوروبي تسديده وقدره 573 823 يورو عن فترة السنتين 2018-2019.

14- وبناءً على ما تقدّم، فإنّ المنهجية المطبقة بشأن تعديل المبلغ المقطوع تستند إلى استخدام المعدل الأعلى للزيادة الرسمية في تكاليف المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وباستخدام أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست" (EIU)، فإن معدل التضخم في أسعار الاستهلاك في منطقة اليورو لعام 2018 قد بلغ 1.7 في المائة ويتوقع أن يبلغ 1.6 في المائة في عام 2019، وبهذا يبلغ المتوسط 1.65 في المائة. وبلغت أرقام "وحدة المعلومات التابعة لمجلة الإيكونوميست" بالنسبة إلى مؤشر أسعار الاستهلاك الموحدة في إيطاليا، 1.2 في المائة في عام 2018، ويتوقع أن يبلغ هذا المؤشر 0.9 في المائة في عام 2019، وبهذا يبلغ المتوسط 1.05 في المائة. ولذلك، فإنّ رقم معدل التضخم الذي ينبغي استخدامه في عملية الحساب هو 1.65 في المائة، وهو الأعلى بين الرقمين. وبتطبيق هذا المعدل على الاشتراكات السابقة البالغة 573 823 يورو، يصبح الرقم الجديد 583 291 يورو.

15- وبناءً عليه، توصي اللجنة العامة المؤتمر بأن يحدد المبلغ المقطوع المستحق على الاتحاد الأوروبي لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناجمة عن عضويته في المنظمة عند 583 291 يورو بالنسبة إلى فترة السنتين 2020-2021.

16- ويُقترح، على غرار ما حصل في فترات السنتين السابقتين، أن يودع المبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي في حساب أمانة أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

المرفق ألف- قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

المرفق ألف

قائمة بالدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 49 - مقاعد المجلس: 12)

إثيوبيا	جنوب السودان	الكاميرون
إريتريا	رواندا	كوت ديفوار
أنغولا	زامبيا	الكونغو
أوغندا	زمبابوي	كينيا
بنن	سان تومي وبرنسيبي	ليبيريا
بوتسوانا	السنغال	ليسوتو
بوركينافاسو	إسواتيني	مالي
بوروندي	سيراليون	مدغشقر
تشاد	سيشيل	المغرب
توغو	غابون	ملاوي
تونس	غامبيا	موريتانيا
الجزائر	غانا	موريشيوس
جزر القمر	غينيا	موزامبيق
جمهورية أفريقيا الوسطى	غينيا الاستوائية	ناميبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غينيا-بيساو	النيجر
جمهورية تنزانيا المتحدة	كابو فيردي	نيجيريا
جنوب أفريقيا		

ثانياً - آسيا

(الدول الأعضاء: 25 - مقاعد المجلس: 9)

إندونيسيا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	مالديف
أوزبكستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ماليزيا
باكستان	سري لانكا	منغوليا
بروني دار السلام	سنغافورة	ميانمار
بنغلاديش	الصين	نيبال
بوتان	الفلبين	الهند
تايلند	فييت نام	اليابان
تيمور ليشتي	كازاخستان	
جمهورية كوريا	كمبوديا	

ثالثًا - أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 10)

فرنسا	البوسنة والهرسك	الاتحاد الروسي
فنلندا	بولندا	أذربيجان
قبرص	بيلاروس	أرمينيا
كرواتيا	تركيا	إسبانيا
لاتفيا	تشيكيا	إستونيا
لكسمبرغ	الجيل الأسود	إسرائيل
ليتوانيا	جمهورية مولدوفا	ألبانيا
مالطة	جورجيا	ألمانيا
مقدونيا الشمالية	الدانمرك	أندورا
المملكة المتحدة	رومانيا	أوكرانيا
موناكو	سان مارينو	آيرلندا
النرويج	سلوفاكيا	آيسلندا
النمسا	سلوفينيا	إيطاليا
هنغاريا	السويد	البرتغال
هولندا	سويسرا	بلجيكا
اليونان	صربيا	بلغاريا

منظمة عضو: الاتحاد الأوروبي

عضو منتسب: جزر فيرويه

رابعًا - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

شيلي	جامايكا	الأرجنتين
غرينادا	جزر البهاما	إكوادور
غواتيمالا	الجمهورية الدومينيكية	أنتيغوا وبربودا
غيانا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	أوروغواي
كوبا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	باراغواي
كوستاريكا	دومينيكا	البرازيل
كولومبيا	سان فنسنت وغرينادين	بربادوس
المكسيك	سان كيتس ونفيس	بليز
نيكاراغوا	سانتا لوسيا	بنما
هايتي	السلفادور	بيرو
هندوراس	سورينام	ترينيداد وتوباغو

خامساً- الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

قيرغيزستان	جيبوتي	الأردن
الكويت	السودان	أفغانستان
لبنان	الصومال	الإمارات العربية المتحدة
ليبيا	طاجيكستان	البحرين
مصر	العراق	تركمانستان
المملكة العربية السعودية	عمان	الجمهورية العربية السورية
اليمن	قطر	جمهورية إيران الإسلامية

سادساً- أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا
الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً- جنوب غرب المحيط الهادئ

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)	جزر كوك	أستراليا
ناورو	جزر مارشال	بابوا غينيا الجديدة
نيوزيلندا	ساموا	بالاو
نيوي	فانواتو	توفالو
	فيجي	تونغا
	كيريباتي	جزر سليمان

عضو منتسب: توكيلاو